

## الدر المختار

نصابه وجبت ( وشرط كمال النصاب ) ولو سائمة ( في طرفي الحول ) في الابتداء للانعقاد  
وفي الانتهاء للوجوب ( فلا يضر نقصانه بينهما ) فلو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا  
يقطع ولو مستغرقا